



٢٠١٤ ٢٠١٤

|                       |                |
|-----------------------|----------------|
| رة التوثيق والمعلومات |                |
| ١٤                    | الفصل التشريعي |
| ٣                     | دور الإيماء    |
| ١٨٦                   | رقم الوثيقة    |

المحترم

السيد / رئيس مجلس الأمة

تحية طيبة وبعد ،،،

أقدم بالاقترح بقانون المرفق في شأن التصديق على المعاهدات والاتفاقيات الأمنية الخليجية ، مشفوعا بمذكرته الإيضاحية ، برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر.

مع خالص التحية ،،

مقدم الاقتراح

نبيل نوري الفضل

محال إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية

ويوزع على الأمانة العامة

٢٠١٤/٢٠١٤



## الاقتراح بقانون

### في شأن التصديق على المعاهدات والاتفاقيات الأمنية الخليجية

- بعد الإطلاع على الدستور،
- وعلى القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٦٣ في شأن اللائحة الداخلية لمجلس الأمة والقوانين المعدلة له ،

وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه.

#### مادة أولى

يُحظر التصديق على أية معاهدة أو اتفاقية أمنية خليجية ، إذا تضمنت نصاً أو حكماً يتعارض أو يخالف أحكام الدستور أو القوانين الكويتية ، نصاً أو روحاً ، أو تفسيراً ، وعند مخالفة هذا الحظر يعتبر النص أو الحكم المتعارض أو المخالف في هذه المعاهدة أو الاتفاقية لاغياً وباطلاً بحكم القانون قبل إقرارها من مجلس الأمة.

#### مادة ثانية

يلغى كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون.

#### مادة ثالثة

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

أمير دولة الكويت  
صباح الأحمد الصباح



## المذكرة الإيضاحية

### للإقتراح بقانون في شأن التصديق على المعاهدات والإتفاقيات الأمنية الخليجية

نصت المادة ٧٠ من الدستور بأن : ( يبرم الأمير المعاهدات بمرسوم ويبلغها مجلس الأمة فوراً مشفوعة بما يناسب من البيان ، وتكون للمعاهدة قوة القانون بعد إبرامها والتصديق عليها ونشرها في الجريدة الرسمية . على أن معاهدات الصلح و التحالف ، والمعاهدات المتعلقة بأراضي الدولة أو ثرواتها الطبيعية أو بحقوق السيادة أو حقوق المواطنين العامة أو الخاصة ، ومعاهدات التجارة والملاحة ، والإقامة ، والمعاهدات التي تحمل خزانة الدولة شيئاً من النفقات غير الواردة في الميزانية أو تتضمن تعديلاً لقوانين الكويت يجب لنفاذها أن تصدر بقانون . ولا يجوز في أي حال أن تتضمن المعاهدة شروطاً سرية تناقض شروطها العلنية).

وقالت المذكرة التفسيرية للدستور في تعليقها على المادة ( ٧٠ ) منه بأن : ( تضمنت هذه المادة فقرة أخيره لا يجوز بمقتضاها في أي حال أن تتضمن المعاهدة شروطاً سرية تناقض شروطها العلنية ، وذلك درءاً لمخاطر السرية التي تبلغ حد التناقض بين ما خفي وما أعلن ، وهو تناقض يتنافى مع الرقابة البرلمانية التي نصت عليها المادة المذكورة ، كما يخالف الاتجاه الدولي في شأن تسجيل المعاهدات لدى منظمة الأمم المتحدة ليحتج بها في أعمال تلك المنظمة ، أما السرية التي لا تتناقض مع شروطها العلنية إنما تكملها وتعمل على تنفيذها ، فلا يشملها الحظر في هذه المادة ، بل لعل الضرورات والمصلحة العامة تقتضيها في بعض الأحيان ) .

ومن أخطر الإتفاقيات أو المعاهدات تلك التي توصف بأنها أمنية خاصة إن كانت ضمن المنظومة الخليجية نظراً لكون الشعوب الخليجية مترابطة في العلاقات الإجتماعية . والاتفاقيات أو المعاهدات الأمنية تتسم بالخطورة لكونها تمس حقوق الأفراد وحررياتهم اللصيقة بشخصياتهم وإنسانيتهم في التعبير عن آرائهم والتنقل وما يتخللها من أحكام ونصوص تتعلق بالقبض على الأفراد وتفتيشهم وتقييد حرياتهم وتحديد إقامتهم وإتخاذ كافة الإجراءات والمحاكمات الجزائية بصددهم .



وبما أن دولة الكويت قد أبرمت في الآونة الأخيرة إتفاقية أمنية خليجية تتضمن عدة احكام ونصوص ، تثار فيها شبهة المساس بحرية الأفراد وحقوقهم ، مما يشكل شبهة عدم الدستورية، فإن القانون المقترح قد أعد لتحقيق ما من شأنه أن يبعد شبهة عدم الدستورية ومخالفة القوانين الكويتية ، وبحيث تصبح حقوق الأفراد وحررياتهم في مأمن من أي انتهاك قد يرتكب بسبب الاتفاقية الأمنية الخليجية.

لقد نصت المادة الأولى من الاقتراح بقانون على أنه " يحظر التصديق على أية معاهدة أو إتفاقية أمنية خليجية ، إذا تضمنت نصاً أو حكماً يتعارض أو يخالف أحكام الدستور الكويتي أو القوانين الكويتية ، نصاً أو روحاً أو تفسيراً ، وعند مخالفة هذه الحظر يعتبر النص أو الحكم المتعارض أو المخالف في هذه المعاهدة أو الإتفاقية لاغياً وباطلاً بحكم القانون قبل إقرارها بواسطة مجلس الأمة.

ومفاد النص المقترح سالف الذكر أنه يعمل على فترة الإتفاقية الأمنية الخليجية أو المعاهدة - أي منهما - ذات الطابع الأمني من عوار مخالفة الدستور الكويتي بأكمله ، وكذلك من عوار مخالفة القوانين الكويتية برمتها ، سواء من حيث النصوص أو روح الدستور والقوانين وتفسيرها ، حيث يقصد بعبارة " تفسيره " أي ما جاء في المذكرة التفسيرية من تفسير لأحكام الدستور ، وكذلك ما جاء في قرارات التفسير الصادرة من المحكمة الدستورية بشأن أحكام الدستور ، وكذلك ما جاء في المذكرات الإيضاحية للقوانين الكويتية .

وهذه الفترة تسبق بحكم هذا القانون إقرار الإتفاقية أو المعاهدة الأمنية الخليجية ، وأن الحكم أو النص في المعاهدة أو الإتفاقية الأمنية الخليجية المعارض أو المخالف لأحكام الدستور أو القوانين الكويتية يكون ملغياً وباطلاً قبل إقرار هذه الإتفاقية أو المعاهدة ، فلا يجوز لمجلس الأمة مناقشتها أو إقرارها بشكل نهائي قبل إجراء الإلغاء والحذف ، أي أن مقترح القانون نص على جزاء الإلغاء والحذف والبطلان لأي نص أو حكم يردان في الإتفاقية أو المعاهدة الأمنية الخليجية يكون متعارض أو مخالف لأحكام الدستور أو القوانين الكويتية ، بحكم هذا القانون .

ونصت المادة الثانية من مقترح القانون بأن يلغى كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون . كما نصت المادة الثالثة من مقترح القانون بأن على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .